الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٥
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٠/١٩ استشاري .

المـــــوضـــوع: اعتبار المتعهّد ناكلاً بعد الامتناع عن توقيع محضر تسليم مواقع العمل.

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١٨٨/ص تاريخ ٢٥ /٢/٢٠٢٠.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة أصولاً كتاب وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١٨٨/ص تاريخ ٢٥ شباط ٢٠٢٠ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي في موضوع امتناع متعهّد عن توقيع محضر تسليم مواقع العمل وأمر المباشرة بالتنفيذ وامكانية اعتباره ناكلاً.

وأنّه تبين من مستندات الملف ما يلي:

- بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ تبلغ المتعهّد "عماد الدين زيدان وشركاه – ناي" تصديق ملف تلزيم أشغال تصليحات ضرورية لرفع الضرر عن سراي جبيل الحكومي إلا أنّه لغاية تاريخه، مازال يتمنّع عن توقيع أمر المباشرة بالعمل.

- بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ طلبت الادارة من المتعهد تقديم الخرائط التنفيذية والمواد المستعملة للأشغال المطلوبة استناداً للمادة الخامسة عشر من دفتر الشروط الخاص بملف التلزيم وقد تبلّغ كتاب الادارة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨.

- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ تقدم المتعهد من المديرية الإقليمية للأشغال العامة في جبل لبنان بكتاب يعتذر بموجبه صراحة عن تنفيذ الالتزام والتقيد ببنود ملف التلزيم، علماً أنّ هذه الأشغال ضرورية جداً لتأمين حسن وانتظام سير العمل في السراي، مبرراً اعتذاره بتوقف وزارة المالية عن إعطائه مستحقاته لدى الدولة لحين البت بموضوع تكليفه بالضريبة على القيمة المضافة وهي دعوى حاضرة أمام المحاكم وقد اتخذ قراراً بعدم تنفيذ أي مشروع لحين الانتهاء من الدعوى.

- تم دفع كفالة حسن التنفيذ بقيمة ١٠% من الالتزام.

- إنّ الإدارة، اذ تعتبر أنّ الأشغال الملزمة من الضرورة والأهمية بمكان لتأمين حسن وانتظام سير العمل في سراي جبيل الحكومي، فإنها تقترح تنفيذ كافة شروط العقد تجاه الشركة المتعهدة والرافضة صراحة تنفيذ الأشغال لاسيما ما ورد في القفرتين "ب" و "د" من دفتر الشروط إضافة الى عدم التزامها بكتاب المتعهّد الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦، وبالتالي اعتبار الملتزم ناكلاً ومصادرة الكفالة المصرفية المقدمة من قبله طالبةً رأي الديوان بهذا الموضوع.

بـنــاءً علـيــه

بما أنّ شركة عماد الدين زيدان وشركاه – ناي قد تبلّغت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ تصديق تلزيم أشغال تصليحات ضرورية وملّحة لرفع الضررعن سراي جبيل الحكومي وهي لغاية تاريخ طلب الرأي الراهن ما زالت تتمنّع عن توقيع أمر مباشرة العمل بالأشغال.

وبما أنّ الشركة المعنية تقدّمت بكتاب سجّل لدى المديرية الإقليمية للأشغال العامة في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ تعتذر بموجبه صراحة عن تنفيذ الالتزام والتقيّد ببنود ملف التلزيم للأسباب الواردة في الوقائع أعلاه علماً أنها قامت بدفع كفالة حسن التنفيذ بقيمة ١٠% من قيمة الالتزام.

وبما أنه سبق للمتعهد أن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بكتاب جاء فيه:

"أتعهد في حالة رسو الإلتزام علي أن أقوم بالأشغال المذكورة ... وفقاً للأحكام والشروط المفروضة في اللائحة وفي دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الادارة..."

وبما أن المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية اعتبرت أنّ الصفقة تصبح نهائية بعد إبلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الإدارية.

وبما أن دفتر الشروط نصّ في المادة الرابعة منه على أنّ التأخير في أي جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام من شأنه أن يعرّض الملتزم للأخطار المنصوص عنها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة...

وبما أن التأخير في توقيع أمر مباشرة العمل أي الجزء الأول والأساسي من الصفقة والذي تحدّد على أساسه مهلة إنجاز الأشغال، يشكل إخلالاً بالتزامات المتعهّد التعاقدية ويعرّضه لجزاءات مختلفة لاسيما ما ورد في الفقرتين "ب" و "و" من المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاصة:

- **<u>الفقرة "ب":</u>**

"توضع الأشغال بالأمانة او يفسخ الالتزام ويعاد التلزيم بطريقة استدراج العروض على حساب ومسؤولية الملتزم مع الاحتفاظ بحق تطبيق جزاء التأخير".

- **<u>الفقرة "ج":</u>**

" يتضمن قرار وضع الأشغال بالأمانة أو فسخ الالتزام نصاً يقضي بإقصاء الملتزم الناكل عن الالتزامات ... "

وبما أنّ امتناع الملتزم عن تنفيذ التزاماته يجعله، وفق ما سبق بيانه في <u>وضعية الملتزم الناكل</u> بعد أن أنذرته الادارة تكراراً بوجوب التوقيع على أمر مباشرة العمل وذلك عملاً بأحكام المادة ١٤٠ من قانون المحاسبة العمومية التي نصّت على مايلي:

"إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط او بعض أحكامه قامت الادارة المختصة بإنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تقديرها واذا انقضت المهلة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب اليه، حق للإدارة مع مراعاة أحكام دفتر الشروط العام أن تعتبره ناكلاً وأن تطبّق بحقه أحكام المادة ١٣٥ من هذا القانون "،

وان المادة ١٣٥ من قانون المحاسبة العمومية تنص صراحة على حق الإدارة في اعتبار الملتزم ناكلاً في مثل الحالة المعروضة ، ويمكنها ان تعمد الى إعادة المناقصة او الى تنفيذ الصفقة بالامانة ، واذا اسفرت المناقصة الجديدة او التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى الخزينة اما اذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف فترجع على الملتزم الناكل بالزيادة ، وفي جميع الأحوال تصادر الكفالة الى حين تصفية الصفقة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الأشغال العامة والنقل - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**روزي بوهدير**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران